

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف بالدار البيضاء



برنامج تكوين موظفي غرف الاستئنافات
المحدثة بالمحاكم الابتدائية
عرض تحت عنوان :

الإجراءات المسطرية المدنية أمام
غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية
- الجزء الأول : الأحكام العامة ومرحلة فتح الملفات -

من إعداد : الجيلالي مكوط
منتدب قضائي من الدرجة الثالثة
بالمحكمة الاجتماعية بالدار البيضاء

مقدمة

تتصرف الإجراءات المسطرية المدنية أمام غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية إلى بحث الأحكام العامة التي تتميز بها هذه المسطرة (المبحث الأول)، قبل عرض مراحلها منذ تقديم الملف بصندوق المحكمة الابتدائية إلى حين صدور القرار الاستئنافي بشأنه من طرف هذه الغرفة.

وهي مراحل طويلة، جزئناها - حسب رأينا المتواضع - إلى أربع مراحل أساسية: المرحلة الأولى وهي الممتدة من تقديم المقال الاستئنافي إلى حين إحالة الملف على المستشار المقرر وتعيين هذا الأخير لأول جلسة، ومرحلة تسيير الملفات بالجلسات مع ما يستتبعها من إجراءات التحقيق، ومرحلة إرجاع القضية إلى المقرر وأخيرا مرحلة النطق بالقرار.

وستشكل المرحلة الأولى من هذه المراحل المبحث الثاني من هذا العرض على أن نعرض لباقي المراحل في العروض اللاحقة، ومن تم سنخصص المبحث الأول للتعريف بالأحكام العامة التي تضبط المسطرة أمام هذه الغرف.

المبحث الأول : الأحكام العامة للمسطرة أمام غرف

الاستئنافات

تبرز أهم الأحكام التي تطبق أمام هذه الغرف في كون المسطرة أمامها هي مسطرة كتابية (المطلب الأول)، وتخضع لقاعدة منع تقديم الطلبات الجديدة (المطلب الثاني)، كما أنها مسطرة وجاهية وتقييية (المطلب الثالث).

المطلب الأول : المسطرة الكتابية

أشار المشرع المغربي إلى هذه القاعدة صراحة من خلال الإضافة التي طالت الفصل 45 من ق.م.م بواسطة قانون 35.10 حيث جاء في الفقرة الأولى من هذا الفصل: " تطبق أمام المحاكم الابتدائية وغرف الاستئنافات بها قواعد المسطرة الكتابية المطبقة

أمام محاكم الاستئناف وفقا لأحكام الفصول 329 و 331 و 332 و 334 و 335 و 336 و 342 و 344 الآتية بعده".

يستشف إذن من خلال هذا التتيم الذي طال الفصل 45 من ق.م.م أن استئناف الأحكام التي تدخل ضمن اختصاص غرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية لابد أن يأتي في شكل مكتوب في جميع الأحوال ما دامت القضايا التي يمكن استئنافها تخرج عن قضايا النفقة والقضايا الاجتماعية حيث يتم استئنافها مباشرة أمام محاكم الاستئناف لكون طلباتها الأصلية تكون غير محددة .

وتتسجم المسطرة الكتابية مع مبدأ آخر قرره المشرع بالنسبة لهذه الغرف وهو مبدأ القضاء الجماعي حيث جاء في الفقرة الثانية من الفصل 5 من ظهير التنظيم القضائي الجديد كما وقع تعديله بالقانون 34.10 أنه : " تبت هذه المحاكم كدرجة استئنافية طبقا للشروط المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو قانون المسطرة الجنائية او بمقتضى نصوص خاصة، وفي هذه الحالة تبت وهي مركبة من ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس وبمساعدة كاتب الضبط".

ويساعد مبدأ القضاء الجماعي بهذه الغرف على مراجعة النقص الذي قد يشوب الحكم الابتدائي بعدما بث فيه قاض فرد، كما أنها وباعتبارها درجة استئنافية فينبغي أن تتسجم مع نمط القضاء بمحاكم الاستئناف العادية والتي تأخذ بالقضاء الجماعي وفق ما ذهب إليه الفصل 345 من ق.م.م بعد تعديله بالقانون 35.10 حيث جاء في فقرته الأولى: "تتعقد الجلسات وتصدر قرارات غرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف من ثلاثة قضاة بما فيهم الرئيس".

المطلب الثاني : قاعدة منع تقديم الطلبات الجديدة

لا يمكن كقاعدة عامة تقديم طلبات جديدة أثناء المرحلة الاستئنافية وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من الفصل 143 من ق.م.م التي جاء فيها : "لا يمكن تقديم أي طلب جديدة أثناء النظر في الاستئناف باستثناء طلب المقاصة أو كون الطلب الجديد لا يعدو أن يكون دفاعا عن الطلب الأصلي".

وعلى الرغم من أن أحكام الفصل 143 لم يطلها التعديل بواسطة قانون 35.10 فإن قاعدة عدم تقديم طلبات جديدة تسري على المسطرة أمام محاكم الاستئناف والمسطرة

أمام غرف الاستئناف بالمحاكم الابتدائية، وعلّة ذلك أن المشرع استعمل عبارة "أثناء النظر في الاستئناف"، حيث تركها مفتوحة على الاحتمالين معا، أي النظر فيه أمام هذه الغرف أو أمام محكمة الاستئناف.

ويبدو أن المشرع قد سعى من خلال منع تقديم الطلبات الجديدة سواء أمام غرف الاستئناف بالمحاكم الابتدائية أو أمام محاكم الاستئناف إلى احترام مبدأ التقاضي على درجتين (1) والذي يوجب على المحاكم الأعلى درجة أن لا تثبت إلا في حدود الطلبات التي قدمت في المرحلة الابتدائية، كما أنه من غير الممكن التمسك أمام الهيئة المستأنف لديها بطلبات لم تعرض قط على المحكمة الابتدائية.

ويستثنى من الطلبات الجديدة حسب نفس الفصل والفصل 144 من ق.م.م ما

يلي :

1 - طلبات المقاصة أو كون الطلب الجديد لا يعدو أن يكون دفاعا عن الطلب الأصلي، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من الفصل 143 من ق.م.م، حيث يتخذ المستأنف والمستأنف عليه كل منهما صفة دائن ومدين للآخر، وتقضي الجهة المرفوع إليها الاستئناف بانقضاء الدينين في حدود الأقل منهما.

ونمثل للطلب الجديد الذي لا يعدو أن يكون دفاعا عن الطلب الأصلي بإدلاء أحد الأطراف بأدلة جديدة دفاعا عن طلب الأصلي والتي لم يكن من الممكن الإدلاء بها أمام المرحلة الابتدائية.

2 - طلبات الفوائد وريع العمرة والكراء والملحقات الأخرى المستحقة منذ صدور الحكم المستأنف، وكذلك تعويض الأضرار الناتجة بعد صدور الحكم الابتدائي، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من الفصل 143 من ق.م.م، كطلب الإيراد العمري المترتب بعد صدور الحكم الابتدائي وإلى حين صدور القرار الاستئنافي، أو طلب الفوائد المستحقة عن الدين المحكوم به والتي ترتبت بعد صدوره.

3 - طلب التدخل ممن له الحق في استعمال حق الطعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة، وهو ما سبق أن أشرنا إليه في العرض السابق حيث أن الاستئناف يجب أن يوجه إلى من كان حاضرا بالمرحلة الابتدائية، وبناء عليه فيحق لمن لم يشارك في

1- - ذ الوالي المفضل : محاضرات في المسطرة المدنية، مادة القانون الإجرائي، السنة الجماعية : 2006-2007،

الخصومة الابتدائية والذي مس الحكم الابتدائي بمصلحه أن يتقدم بطلب التدخل، حيث جاء في الفصل 144 من ق.م.م: " لا يقبل أي تدخل إلا ممن قد يكون لهم الحق في أن يستعملوا التعرض الخارج عن الخصومة".

4 - طلب تعديل السبب الذي بني عليه الطلب الأصلي، وقد نصت على هذا الاستثناء الفقرة الأخيرة من الفصل 143 والتي جاء فيها: " لا يعد طلبا جديدا الطلب المترتب مباشرة عن الطلب الأصلي والذي يرمي إلى نفس الغايات رغم أنه أسس على أسباب أو علل مختلفة".

ويشترط في هذا الاستثناء أن يُبقيَ على الطلب الأصلي كما هو، كمن يطلب التعويض في المرحلة الابتدائية بناء على شرط وارد بالعقد، ويغير سبب طلبه أمام غرفة الاستئناف أمام المحكمة الابتدائية إلى التعويض بسبب الضرر.

المطلب الثالث : المسطرة أمام غرف الاستئناف وجاهية

وتنقيبية

نعني بوجاهية المسطرة أنها تتم في مواجهة الخصوم مع تمكينهم من ممارسة حقهم في الدفاع عن دفعاتهم وطلباتهم في ظروف ملاءمة(2)، حيث أن هذا المبدأ يؤخذ به في جميع مراحل الخصومة القضائية انطلاقا من تقديم المقال الاستئناف وضرورة تبليغه إلى المستأنف عليه، ومرورا بتبادل المذكرات ومنح الأطراف الآجال الكافية للجواب أو التعقيب عليها، وانتهاء بمرحلة التحضير للنطق بالقرار.

ويرتبط هذا المبدأ ارتباطا وثيقا بمبدأ حق الدفاع، والذي يفيد ضرورة فتح المجال أمام الأطراف للإدلاء بموقفهم من القضية أثناء جميع مراحل الخصومة، والاطلاع على مستندات القضية المودعة لدى كتابة الضبط، وتقديم المستندات بعد الخبرة أو البحث واستكمال المناقشة في القضية، وإخراج الملف من المداولة إذا ما استند طلب الإخراج على مؤيدات وجيهة، تبليغ طلب الإخراج إلى الطرف الآخر حتى يتمكن من الجواب عليه، وعموما منح الأطراف كافة ضمانات مناقشة القضية إلى حين إسنادهم النظر فيها إلى المحكمة.

2- محمد المجدوي الادريسي: المحاكم التجارية بالمغرب، الطبعة الأولى، 1998، ص:163.

والوجاهية كما هي حق للخصم فإنها واجب عليه كذلك، حيث يجب أن يمكن هذا الأخير المحكمة من أجل كافي لتقديم المذكرات والحجج المدلى بها إلى الطرف الآخر، مع ضرورة أدلائه بالنسخ الكافية من المذكرات.

ونعني بالمسطرة التنقيبية أمام غرف الاستئنافات لدى المحاكم الابتدائية، أن هذه الغرف أو المستشار المقرر بها يتدخل بما يمكنه الدستور (3) والقانون (4) من أجل تسيير المسطرة وتوجيهها بغية الوصول إلى الحقيقة، عكس المسطرة الاتهامية التي تقوم على اختزال دور القاضي في إثبات وقائع النزاع دون تمكينه من تسيير المسطرة والبحث عن الأدلة (5)، وإصدار أوامر إلى الخصوم.

وتجدر الملاحظة أن المشرع المغربي يأخذ بالمسطرة التنقيبية في جميع المساطر التي تتم ممارستها أمام المحاكم بغض النظر عن ترتيبها الهرمي "محاكم ابتدائية، غرف استئنافات بهذه المحاكم، محاكم الاستئناف، محكمة النقض، وأيا كان اختصاصها الوظيفي "محاكم عادية، محاكم تجارية، محاكم إدارية".

المبحث الثاني : المرحلة التمهيدية لفتح الملف الاستئنافي

أمام غرف الاستئنافات

تتصرف هذه المرحلة إلى دراسة تقديم المقال وتعيين المقرر في جزء أول (المطلب الأول)، قبل عرض تعيين المقرر لأول جلسة وأمره بتبليغ المقال الاستئنافي (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تقديم المقال وتعيين المستشار المقرر

3- جاء في الفقرة الأولى من الفصل 110 من الدستور المغربي الجديد ما يلي: " لا يلزم قضاة الأحكام إلا بتطبيق القانون ولا تصدر أحكام القضاء إلا على أساس التطبيق العادل للقانون".

4 - جاء في الفصل 3 من ق.م.م: " يتعين على القاضي أن يبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ له أن يغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات، ويبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة".

5- محمد المجدوي الادريسي، مرجع سابق، ص: 161.

يقدم المقال الاستئناف كقاعدة عامة وفق ما فصلناه في المطلب الأول من المبحث الأول أعلاه بواسطة مقال مكتوب وموقع عليه من طرف المستأنف أو نائبه أمام كتابة ضبط المحكمة الابتدائية المصدرة للحكم المطعون فيه، ويوجه حسب التعديل الذي طال الفصل 141 بالقانون 35.10 إلى غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية إذا كان الحكم المستأنف يساوي أو يقل عن 20.000 حيث جاء في الفقرة الأولى من هذه المادة: "يثبت وضع المقال بكتابة الضبط في سجل خاص ويوجه مع المستندات المرفقة به دون مصاريف حسب الأحوال إلى :

- غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية إذا كان الحكم يدخل في نطاق أحكام البند الأول من الفصل 19 أعلاه؛

- كتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة إذا كان الحكم يدخل في نطاق أحكام البندين الثاني والثالث من الفصل 19 أعلاه".

ويلاحظ أن المكنة التي كانت مخولة للأطراف في تقديم استئنافاتهم شخصيا شرط الحصول على إذن بذلك من طرف الرئيس الأول لدى محكمة الاستئناف، والتي كرستها أحكام المادة 31 من القانون المنظم لمزاولة مهنة المحاماة قد تم إسقاطها من هذه المادة بالقانون رقم 28.08 المعدل لقانون مهنة المحاماة، وبالتالي فيشترط أن يُمثَّلَ الأشخاص الذاتيون أو المعنويون أمام غرف الاستئناف بالمحاكم الابتدائية بصفة خاصة والمحاكم بصفة عامة بواسطة محام(6)، تحت طائلة الحكم بعدم قبول الاستئناف.

ولا شك أن فرز المقالات الاستئنافية أمام المحاكم الابتدائية سوف يثير إشكالا في تحديد الجهة الموكول إليها البت فيها، ونقترح أن يتم إحداث شعبة خاصة بهذه المحاكم يوكل إليها أمر تصريف هذه الملفات إلى وجهتها الصحيحة.

على أنه وبسبب أن المهام الموكولة لجهاز كتابة الضبط تعتبر مهام إدارية وغير قضائية، فإن العمدة في توجيه المقالات الاستئنافية مرفقة بملفاتها إما إلى غرفة الاستئنافات أو محكمة الاستئناف المختصة بما تضمنه الطلب الاستئنافي، فإذا وجه المقال الاستئنافي إلى السيد الرئيس الأول لدى محكمة الاستئناف المختصة وجب إحالته عليها، أما إذا وجه الاستئناف إلى رئيس المحكمة الابتدائية فإن الاختصاص ينعقد لغرفة

6- تنص المادة 31 من قانون 28.08 على أنه: "لا يسوغ أن يمثل الأشخاص الذاتيون أو المعنويون والمؤسسات العمومية وشبه العمومية والشركات أو يؤازروا أمام القضاء إلا بواسطة محام، ما عدا إذا تعلق الأمر بالدولة أو الإدارات العمومية تكون نيابة المحامي أمرا اختياريا".

الاستئنافات بها، وسندنا في ذلك ما جاء في الفصل 328 المعدل بقانون 35.10 والذي نص على أنه : "تودع مقالات الاستئناف وفقا لمقتضيات الفصلين 141 و142 وتسلم دون تأخير إلى كتابة ضبط المحكمة المرفوع إليها الاستئناف.....".

والملاحظ أن المشرع المغربي لم يقرن هذه الإحالة بأجل معين كما فعل بالنسبة للاستئنافات المتعلقة بقضايا الأسرة، حيث جاء في الفقرة 7 من الفصل 134 كما وقع تعديله بالقانون 35.10 : " يجب على كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية أن ترفع مقال استئناف الأحكام الصادرة في قضايا الأسرة مع المستندات المرفقة إلى كتابة ضبط المحكمة المرفوع إليها الاستئناف خلال أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الاستئناف".

ونفس المقتضى تم التنصيص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 18 من قانون 53.95 المحدثة بموجبه المحاكم التجارية، حيث جاء فيها : " يتعين على كتابة الضبط أن ترفع مقال الاستئناف مع المستندات المرفقة إلى كتابة ضبط محكمة الاستئناف التجارية المتخصصة خلال أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تقديم المقال الاستئنافي".

وعمليا، يتم إيداع المقالات الاستئنافية وأداء الرسوم القضائية بصندوق المحكمة الابتدائية طبقا للمرسوم الملكي رقم 851-65 المؤرخ في 22 أكتوبر 1966 بمثابة القانون الموحد والمنظم بموجبه استخلاص الأدعاءات والصوائر العدلية كما وقع تعديله بقوانين مالية سنة 1984 و1997 و1999(7)، حيث يمنح له رقم عقد ويحال بعده على شعبة خاصة بالاستئنافات التي تطلب الملف الابتدائي وتعمل على جرده وإحالاته على الجهة المختصة.

وتنص الفقرة الأخيرة من الفصل 141 من ق.م.م على أنه : " يسلم كاتب الضبط وصلا للأطراف الذين يطلبونه وتعتبر النسخة الحاملة لطابع كتابة الضبط بمثابة وصل"، وعمليا يأخذ بالصورة الثانية من أجل تصريف الأشغال بصناديق المحاكم الابتدائية لصعوبة تطبيق الحالة الأولى ولكثرة الملفات التي يتم استئنافها.

ويجب أن يتضمن المقال الاستئنافي وفق ما ذهب إلى ذلك الفصل 142 من

ق.م.م:

1 - أسماء الأطراف الشخصية والعائلية وصفة ومهنة وموطن أو محل إقامة كل واحد منهم؛

2 - موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة؛

3 - إرفاق المقال الاستئنافي بنسخة طبق الأصل من الحكم المستأنف وعند عدم إرفاقها تطلبها غرف الاستئنافات من شعبة تسليم النسخ بمحكمتها؛

4 - يجب إرفاق المقال بعدد كافي من النسخ بعدد الأطراف وعند عدم الالتزام بذلك تطلب كتابة الضبط من المستأنف الإدلاء بها داخل 10 أيام يدرج بعدها رئيس المحكمة القضية في الجلسة التي يعينها لهذه الغاية وتصدر غرفة الاستئنافات حكما بالتنشيط " الفقرة 3 من الفصل 142 بعد تعديله بقانون 35.10".

بعد إحالة الملف على غرفة الاستئناف بالمحكمة الابتدائية يعمد الرئيس بها وفقا لأحكام الفصل 329 كما وقع تعديله بقانون 35.10 إلى تعيين مستشار مقرر يسلم إليه الملف في ظرف أربع وعشرين ساعة.

المطلب الثاني : تعيين المستشار المقرر لأول جلسة

والأمر بتبليغ مقال الاستئناف

يعتبر المستشار المقرر قاض من قضاة المحاكم الابتدائية وهو بذلك يرتب في الدرجة الثالثة وفقا لأحكام الفصل 2 من النظام الأساسي لرجال القضاء(8)، ويشترط فيه أن لا يقع في حالات التنافي بأن يكون قد بت في الملف في مرحلته الابتدائية وفق ما

8- ينص الفصل 2 من النظام الأساسي لرجال القضاء على أنه : ط يرتب القضاة في درجات متسلسلة على النحو التالي :

الدرجة الثالثة : - قضاة المحاكم الابتدائية؛

- قضاة المحاكم التجارية؛

- نواب وكلاء الملك بالمحاكم الابتدائية؛

- نواب وكيل الملك لدى المحاكم التجارية؛

- قضاة المحاكم الادارية؛

"....."

ويلاحظ عمليا أن الجمعيات العمومية بالمحاكم الابتدائية أصبحت تشكل غرف الاستئنافات من القضاة الأعلى درجة بالمحكمة لكونهم أكثر تجربة ويتوفرون على خبرة تؤهلهم لمراجعة الحكم الابتدائي.

ذهب إليه الفصل 4 من ق.م.م الذي جاء فيه: "يمتنع على القاضي أن ينظر في قضية في طور الاستئناف أو النقض بعدما سبق له أن نظر فيها أمام محكمة أدنى درجة".

ونرى من جانبنا أن المشرع كان عليه إعادة النظر في صياغة هذه المادة بإحلال مصطلح "هيئة" محل "محكمة"، على أساس أن المحاكم الابتدائية أصبحت تعرف درجتين للتقاضي وبالتالي فمصطلح محكمة لم يعد يفي بالمطلوب.

وعلى الرغم من أنه لا يتوفر على درجة مستشار فإن الفقرة الأولى من الفصل 329 من ق.م.م كما وقع تعديلها بالقانون 35.10 قد أصبغت عليه هذه الصفة، حيث جاء فيها: "يعين رئيس المحكمة أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف مستشارا مقررًا يسلم إليه الملف في ظرف أربع وعشرين ساعة".

ويكون المستشار المقرر عضو من بين أعضاء هيئة الحكم المكونة لغرفة الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية، ويتمثل دوره في القيام بجميع إجراءات التحقيق التي يتطلبها الملف الاستئنافي وتجهيز الملف للهيئة نيابة عنها، توفيراً للجهد الذي قد يبذله الأعضاء مجتمعين وتيسيراً لطريقة تحقيق الملف.

ويمتاز المستشار المقرر أمام غرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية بسلطات تنقيبية واسعة في دراسة الملف وإصدار الأمر بإجراء البحث أو الخبرة أو المعاينة وإصدار الأمر بتبليغ المقال الاستئنافي والمذكرات الجوابية والتعقيبية، إلى حين إصداره الأمر بالتخلي وإحالة الملف على هيئة الحكم في أقرب جلسة ممكنة.

ويعتبر تعيين المستشار المقرر لتاريخ الجلسة أول الإجراءات التي يعمد إليها بعد إحالة الملف عليه من طرف رئيس المحكمة الابتدائية في ظرف أربع وعشرين ساعة، وهو في سبيل ذلك يأمر بتبليغ نسخة من المقال الاستئنافي إلى الطرف المستأنف عليه، وفي حالة كون الملف وارداً من محكمة النقض بعد الحكم بنقضه فإنه يشعر الأطراف بضرورة الإدلاء بمستنتاجاتهم بعد النقض بخصوص النقطة أو النقط موضوع النقض.

ولم يحدد المشرع المغربي للمستشار المقرر أجلاً معيناً يأمر داخله بتبليغ المقال الاستئنافي إلى الطرف أو الأطراف المستأنف عليها، بل فضل استعمال عبارة فوراً من خلال الفقرة الثانية من الفصل 329 من ق.م.م.

ويلتزم كقاعدة عامة المستشار المقرر بمراعاة آجال المسافة المنصوص عليها في

الفصلين 40 و 41 من ق.م.م، وهي :

- 5 أيام إذا كان للمستأنف عليه موطن او محل إقامة في مكان مقر المحكمة الابتدائية أم مركز مجاور لها؛
 - 15 يوما إذا كان موجودا في محل آخر من تراب المملكة؛
 - شهران إذا لم يكن له موطن او محل إقامة بالمغرب وكان يسكن الجزائر أو تونس أو إحدى الدول الأوروبية؛
 - ثلاثة أشهر إذا كان يسكن دولة إفريقية أخرى أو آسيا أو أمريكا؛
 - أربعة أشهر إذا كان يسكن أستراليا.
- بعد تبليغ المقال الاستئنافي إلى الأطراف تدرج القضية في أول جلسة حيث تقرر غرفة الاستئنافات إما إحالتها على الجلسة العلنية إذا كانت جاهزة للحكم أو إرجاعها إلى القاضي المقررة من أجل تعميق إجراءات البحث فيها وجعلها جاهزة للحكم.
- ومرحلة تسيير الملفات بالجلسات هي التي سوف تكون - بحول الله مع قوته - محور العرض المقبل.

الفهرس

- 1 - المقدمة
- 2 - المبحث الأول : الأحكام العامة للمسطرة أمام غرف الاستئنافات
- 2 - المطلب الأول : المسطرة الكتابية
- 3 - المطلب الثاني : قاعدة منع تقديم الطلبات الجديدة
- 5 - المطلب الثالث : المسطرة أمام غرف الاستئنافات وجاهية وتنقيبية
- 6 - المبحث الثاني : المرحلة التمهيديّة لفتح الملف الاستئنافي أمام غرف الاستئنافات
- 6 - المطلب الأول : تقديم المقال وتعيين المستشار المقرر
- 9 - المطلب الثاني : تعيين المستشار المقرر لأول جلسة والأمر بتبليغ مقال الاستئناف